يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات ولهذا
وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة ما تموت الا فراق صوري
وليس هو كفراق اذا زوج بوجه فلا يراد ذلك من قوله كما في زوج لم يزوج
ولا يخفى ذلك على ادنى متبصر وفي هذا الحديث من الفوايد زوج حسن
المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الخير كملاطفة
الزوجة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زوج طلق
ام زوج وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وان كانه الطلاق
لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك
لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر لك المقيد بما مر لا يمنع
كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتوثر نيته خلافا لمن نازع في ذلك
بما تقدره فيما اذا لم يحط بكلام الامير في الطلاق وان الغيبة انما تكون
في معين فالحكاية عن غير معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد
بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون
السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية
مذهبنا خلافه لان اعتناهم حوايج الغيبة بالقلب وبالضرورة ان
الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت بدا وفي حرمتها باللسان
ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا عن غير عن
ابراهيم لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليها بما يفهم
منه غيبة راجله وهو لاء النسوة مجهولات الاعيان على ان اوجههن
لم يثبت لهم الاسلام وانما يحرم غيبتهم لو عينوا فكيف مع الجهل وحينئذ
في اخذ الاخير من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت لنا نساء مجهولات
ذكرن مساوي عن اوجههن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة

باب ما جاء في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه كان صلى الله عليه وسلم ينام اوايل الليل ويستيقظ عند نصفه
الثاني فيستاك ثم يتوضاء ثم يصلي الى ان يبقى من الليل نحو سدسه
فيضطجع مع اهله فاذا كان له حاجة الى اهله الم بهن والا حدث
او نام الى قبيل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه لانه يمنع
نفسه من المحتاج منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا الله تعالى حتى
تغلبه عيناه غير ممتلي البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه

وسلم

وسلم ينام على الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة
على الحصير وتارة على الارض حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم وضع كفه اليمنى
تحت خده الايمن فيه دليل لندب التيامن في النوم لانه اسرع الى
الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق باكمل الامور فيقلق
ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق
فيكون لاستراحته ارطاء للانتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهنا
لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه
واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا ونه صلى الله عليه وسلم
فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر
وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته
واردى النوم على اكثر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم
واردى منه النوم منبطحا على الوجه وروى ابن ماجة انه صلى
الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال
قم واقعد فانها نومة جهنمية وقال ربي في عذابك يوم تبعث
عبادك ذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله تعالى واجلالا له وتعليما
لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال
ان هذا اخر عمرهم ليكون اخر اعمالهم ذكر الله تعالى مع الاعتراف
بالتقصير الموجب للعذاب حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن
ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله وقال
يوم تجمع عبادك حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انا
سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال
اللهم باسمك اي على ذكرك لاسمك مع اعتقادي لعظمة
مدلوله وتفرده بالالوهية والملك اموت واحيا اي تمتني
وتحييني وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم
لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتفاع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)